

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية
ودعم التأمين الزراعى لسنة 2004

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- تفسير .

الفصل الثانى
الصندوق

- 3- إنشاء الصندوق .
- 4- أجهزة الصندوق .
- 5- أهداف الصندوق .
- 6- اختصاصات الصندوق .

الفصل الثالث
المجلس

- 7- عضوية المجلس .
- 8- اختصاصات المجلس .
- 9- اجتماعات المجلس .
- 10- مكافآت أعضاء المجلس .

الفصل الرابع
الأمانة العامة والأمين العام

- 11- الأمانة العامة واختصاصاتها .
- 12- الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- 13- موازنة الصندوق .
- 14- موارد الصندوق .
- 15- مصارف الصندوق .

الفصل السادس أحكام عامة

- 16- أموال الصندوق .
- 17- المراجعة .
- 18- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي لسنة 2004⁽¹⁾ (2004/1/13)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية
اسم القانون .

1- يسمى هذا القانون ، " قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية
ودعم التأمين الزراعي لسنة 2004 " .

تفسير .

2- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (2)

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للصندوق المكونة بموجب أحكام المادة 11(1) ،
" الأمين العام " يقصد به أمين عام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة 12(1) ،
" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي المنشأ بموجب أحكام المادة 3 ،
" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المكون بموجب أحكام المادة 7 ،
"مجلس الوزراء" يقصد به مجلس الوزراء القومي ،
"المخاطر الزراعية" يقصد بها مجموعة الأخطار التي تهدد الزراعة أو الإنتاج الزراعي سواء بمنع أو تعطيل الزراعة أو ضياع المحصول أو إتلافه أو إنقاص مقداره أو قيمته ،
" الوزير " يقصد به وزير الزراعة .

الفصل الثاني

الصندوق إنشاء الصندوق.

3- ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية والحق في التقاضى باسمه .(3)

أجهزة الصندوق.

4- يتكون الصندوق من :
(أ) المجلس ،
(ب) الأمانة العامة .

أهداف الصندوق.

5- يهدف الصندوق لتحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) درء آثار المخاطر الزراعية ويشمل ذلك مخاطر الجفاف والزحف الصحراوي والفيضانات والنزاعات والحرائق العشوائية وغيره من المخاطر الزراعية ،
- (ب) تشجيع الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعي ،
- (ج) تنمية المناطق المتأثرة بالمخاطر الزراعية ،
- (د) تحقيق الإستقرار فى المناطق والمجتمعات الزراعية بما يشجع على العمل فى مجال الإنتاج الزراعي ،
- (هـ) تشجيع ودعم شركات التأمين للعمل فى مجال التأمين الزراعي ،
- (و) تحقيق الإستقرار فى القطاع الزراعي من خلال تعويض المزارعين والمنتجين عن خسائرهم ،
- (ز) تقوية مركز المزارعين والمنتجين لدى مصادر التمويل لضمان حصولهم على التمويل اللازم ،
- (ح) غرس روح التكافل بين المزارعين والمنتجين ،
- (ط) دفع القطاع الزراعي نحو التطور من خلال استخدام التقانة الحديثة والحزم التقنية .

اختصاصات الصندوق.

6- تكون للصندوق الاختصاصات الآتية :

- (أ) توفير الموارد اللازمة لتغطية أنشطته بما فى ذلك الموارد المحلية وطلب وتلقى الدعم الدولى والاقليمى ،
- (ب) تحديد الأسس والمعايير لاستقطاب الموارد والصرف منها وفقاً لخطته المجازة ،
- (ج) وضع الخطط والبرامج والسياسات لإنجاح وتطوير أعماله وفقاً لأهدافه المحددة ،
- (د) دعم شركات التأمين العاملة فى القطاع الزراعي وتشجيع شركات التأمين لولوج التأمين الزراعي ،
- (هـ) إجراء الدراسات العلمية اللازمة لكيفية درء آثار المخاطر الزراعية وتطوير وتوسيع مظلة التأمين الزراعي .

الفصل الثالث

المجلس عضوية المجلس.

7- يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الوزير وأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير يمثلون القطاع الزراعي والاقتصادى وتنظيمات المزارعين والمصارف وشركات التأمين التى تعمل فى مجال التأمين الزراعى .

اختصاصات المجلس.

8- يختص المجلس بمباشرة اختصاصات الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يختص المجلس بالآتى : (4)
(أ) إجازة السياسات الخاصة بزيادة الموارد واستخداماتها ،
(ب) التوصية لمجلس الوزراء بتعيين الأمين العام ،
(ج) رفع التقارير الدورية عن الأداء لمجلس الوزراء ،
(د) إجازة اللوائح التى تحكم أعمال الصندوق .

اجتماعات المجلس.

9- يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بأكثر من نصف الأعضاء وتجاز قراراته بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراته بتوقيع رئيسه .

مكافآت أعضاء المجلس.

10- يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

الفصل الرابع

الأمانة العامة والأمين العام
الأمانة العامة واختصاصاتها.

11- (1) تكون للصندوق أمانة عامة تتولى الأعمال التنفيذية للصندوق بصفة عامة .

(2) دون المساس بعموم ما تقدم تختص الأمانة العامة بالآتي:

(أ) إعداد الخطط العملية اللازمة لتحصيل ودعم الموارد للصندوق ،

(ب) اقتراح خطط الصرف على برامج الصندوق ومشروعاته ،

(ج) إعداد الموازنة العامة للصندوق وعرضها على المجلس ،

(د) إدارة موارد الصندوق ومصروفاته وفقاً للأسس المالية والمحاسبية التي تحددها لوائح الصندوق بما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها فى الدولة ،

(هـ) إعداد التقرير السنوى لأداء الصندوق ورفعها للمجلس لإجازته .

(3) تنظم اللوائح هياكل الأمانة العامة التنظيمية وإدارتها وإختصاصاتها .

الأمين العام وإختصاصاته.

12- (1) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير ويحدد القرار مخصصاته وشروط خدمته .

(2) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذى الأول عن أعمال الصندوق .

(3) دون المساس بعموم ما تقدم يختص الأمين العام بالآتي: (5)

(أ) الإشراف المالى والإدارى بصفة عامة على الصندوق وحسن إدارته ،

(ب) إعداد مقترح جدول أعمال المجلس ورفعها لرئيس المجلس ،

(ج) الدعوة لاجتماعات المجلس بموافقة رئيسه ،

(د) تولى أعمال سكرتارية المجلس ،

(هـ) تعيين العاملين بالأمانة العامة والإشراف على شئونهم وفقاً للوائح الصندوق ،

(و) الإشراف على إعداد الدراسات والتقارير والأعمال الأخرى للأمانة العامة والأعمال التى يكلفه بها المجلس ،

(ز) التأكد من حسن سير الأداء بالأمانة العامة ،
(ح) اقتراح خطط وبرامج التدريب فى مجال أعمال الصندوق

،
(ط) اقتراح اللوائح التى تنظم عمل الصندوق وعرضها على
المجلس .

- (4) يكون الأمين العام مسئولاً عن أعماله أمام المجلس .
(5) تنظم اللوائح أعمال الأمانة العامة وإدارتها واختصاصاتها .

الفصل الخامس

الأحكام المالية موازنة الصندوق.

13- تكون للصندوق موازنة سنوية تعد وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية المعمول بها فى الدولة .

موارد الصندوق.

- 14- تتكون موارد الصندوق من الآتى :
- (أ) مساهمات الدولة وتشمل مساهمات الحكومة القومية
وحكومات الولايات ،⁽⁶⁾
(ب) مساهمات مؤسسات التمويل والمصارف والهيئات
والمؤسسات والشركات الزراعية ،
(ج) دعم المنظمات الدولية والإقليمية ،
(د) مساهمات الصناديق الاجتماعية والمؤسسات الخيرية ،
(هـ) مساهمات المزارعين والمنتجين ،
(و) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية ،
(ز) عائدات استثمار أمواله ،
(ح) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

مصارف الصندوق.

15- (1) تخصص موارد الصندوق للصرف على تحقيق أهدافه المحددة في هذا القانون .

(2) دون المساس بعموم ما تقدم تصرف موارد الصندوق وفقاً للخطة المجازة على الآتى :

(أ) درء آثار المخاطر التي تهدد الإنتاج الزراعى فى البلاد ،

(ب) دعم أقساط المشاركين فى برنامج التأمين الزراعى ،

(ج) تغطية المخاطر والمحاصيل التى لا يغطيها التأمين فى

المراحل الأولى لحين تغطية التأمين الزراعى لكل

المخاطر والمحاصيل ،

(د) الصرف على الدراسات للمشاريع الجديدة وبرامج

التدريب فى مجالات عمل الصندوق ،

(هـ) الصرف على تسيير الأمانة العامة ورواتب العاملين

ومكافآت المجلس .(7)

(3) لا يجوز الصرف من موارد الصندوق إلا على مصارفه المحددة فى

هذا القانون ووفقاً للخطة المجازة بوساطة المجلس .

الفصل السادس

أحكام عامة

أموال الصندوق.

16- تعتبر أموال الصندوق لأغراض القانون الجنائى أموالاً عامة .

المراجعة.

17- يتولى ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه مراجعة حسابات الصندوق كل

عام قبل عرضها على المجلس . (8)

سلطة إصدار اللوائح.

18- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق كافة .

-
- (1) صدر كقانون من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية في 2004/1/13 .
 - (2) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
 - (3) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
 - (4) قانون رقم (40) لسنة 1974 .?
 - (5) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
 - (6) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
 - (7) قانون رقم (40) لسنة 1974 .